

تاج العروس من جواهر القاموس

يَقُولُ : فَدَاهُنٌّ من الذَّحَرِ والبَيْعِ المَحْضُ والدَّأُطُ . وقال الباهليُّ :
: الغَرَضُ : أَنْ يَكُونَ فِي جُلُودِهَا نُقُصَانٌ . غَرَضَ " السِّقَاءَ " يَغْرِضُهُ
غَرَضًا : " مَخَصَمَهُ فَإِذَا ثَمَّرَ " أَيُّ صَارَ ثَمِيرَةً قَبْلَ أَنْ يَجْتَمَعَ
زُبْدُهُ " صَيَّهْ فَسَقَاهُ الْقَوْمَ " نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ السِّكِّيتِ .
قال يُقَالُ أَيْضًا : غَرَضَ " السَّخْلَ " يَغْرِضُهُ غَرَضًا إِذَا " فَطَمَهُ قَبْلَ
إِنِّاهُ " أَيُّ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ . غَرَضَ " الشَّيْءَ " يَغْرِضُهُ غَرَضًا :
اجْتَنَاهُ " غَرِيضًا أَيُّ طَرِيًّا أَوْ أَخَذَهُ كَذَلِكَ " أَيُّ طَرِيًّا . وفي
النُّسخ : أَوْ جَذَّهْ وَهُوَ غَلَطٌ " كَغَرَّضَهُ فِيهِمَا " تَغَرِيضًا . " والغَرَضُ
لِلرَّحْلِ كَالْحِزَامِ لِلسَّارِجِ " والبَطَانِ لِلْقَتَبِ " ج : غُرُوضٌ " كَفَلَسِ وفُلُوسِ
" وَأَغْرَضُ " أَيْضًا كَمَا فِي الصَّحاحِ . وفي الْحَدِيثِ " لَا تُشَدُّ الْغُرُوضُ إِلَّا
إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ " " كَالْغُرُوضَةِ بِالضَّمِّ " وهو التَّصْدِيرُ " ج " غُرُوضٌ " كَكُتُبٍ وَكُتُبٍ
" كَمَا فِي الصَّحاحِ . وَأَنْشَدَ الصَّاعِقَانِيُّ لابْنَ مُقْبِلٍ فِي الْغُرُوضِ :
إِذَا ضَمَرْتِ وَأَمْسَى الْحُقُبُ مِنْهَا ... مُخَالَفَةً لِأَحْقِيقِهَا الْغُرُوضُ
الْغَرُوضُ : " شُعْبَةٌ فِي الْوَادِي غَيْرُ كَامِلَةٍ أَوْ أَكْبَرُ مِنَ الْهَجِيحِ " قاله
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ . وهما قَوْلٌ وَاحِدٌ كَمَا هُوَ نَصُّ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فِي
الذَّوَادِرِ فَإِنَّهُ قَالَ : الْغَرُوضُ : شُعْبَةٌ فِي الْوَادِي أَكْبَرُ مِنَ الْهَجِيحِ وَلَا
تَكُونُ شُعْبَةٌ كَامِلَةً " ج غُرُوضَانُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ " . يُقَالُ :
أَصَابْنَا مَطَرٌ أَسَالَ زَهَادَ الْغُرُوضَانِ . وَزَهَادُهَا : صِغَارُهَا . الْغَرُوضُ
: " مَوْضِعُ مَاءٍ " . كَذَا بِخَطِّ أَبِي سَهْلٍ فِي نُسْخَةِ الصَّحاحِ وَهُوَ الصَّوَابُ -
وَوُجِدَ فِي الْمَتْنِ بِخَطِّ بَعْضِهِمْ : مَوْضِعٌ مَا - " تَرَكَتَهُ فَلَمْ تَجْعَلْ فِيهِ
شَيْئًا " . كَذَا فِي الصَّحاحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ كَالْأَمْتِ فِي السِّقَاءِ . وَبِهِ
فُسِّرَ قَوْلُ الرَّاجِزِ :
" والدَّأُطُ حَتَّى مَالَهُنَّ غَرُوضٌ قال أَبُو الْهَيْثَمِ : الْغَرُوضُ : " التَّثَنِّي
" . وَالْغَرُوضُ أَيْضًا : " أَنْ يَكُونَ " سَمِينًا فِيهِ زَلٌّ فَيَبْقَى فِي جَسَدِهِ
غُرُوضٌ " . نقله الصَّاعِقَانِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ : الْغَرُوضُ : " الْكَفُّ " . يُقَالُ :
غَرَضْتُ مِنْهُ أَيُّ كَفَفْتُ . قال أَيْضًا : الْغَرُوضُ : " إِعْجَالُ الشَّيْءِ عَنْ

وَقَتَهُ " . وَكُلُّ شَيْءٍ أَعْجَلَتْهُ عَنْ وَقْتِهِ فَقَدَ غَرَضَتَهُ كَمَا فِي الْعُيَاقِ
وَالْتَّكْمِلَةِ . " وَالْمَغْرَضُ كَمَا نَزَلَ مِنَ الْبَعِيرِ كَالْمَحْزَمِ لِلْفَرَسِ " . وَنَصَّ
الْعُيَاقِ : مِنَ الْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَنَصَّ الصَّحَّاحُ كَالْمَحْزَمِ مِنَ
الدَّابَّةِ . قَالَ : وَهِيَ جَوَانِبُ الْبَطْنِ أَسْفَلَ الْأَضْلَاعِ الَّتِي هِيَ مَوَاضِعُ
الْغُرُضِ مِنْ بَطُونِهَا وَأَنْشَدَ لِلرَّاجِزِ وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَقْهَعْسِيُّ :
" يَشْرَبْنَ حَتَّى تُنْقِصَ الْمَغَارِضُ .
" لَا عَائِفٌ مِنْهَا وَلَا مُعَارِضٌ وَأَنْشَدَ الصَّاعِقَانِيُّ لِابْنِ مُقْبِلٍ :
" ثُمَّ اضْطَغَنْتُ سِلَاحِي عِنْدَ مَغْرَضِهَا وَمِرْفَقِي كَرِئَاسِ السَّيْفِ إِذْ
شَسَفَا فِي اللَّسَانِ : وَأَنْشَدَ آخِرُ لَشَاعِرٍ :
عَشَّيْتُ جَابَانَ حَتَّى اشْتَدَّ مَغْرَضُهُ ... وَكَادَ يَهْلِكُ لَوَلَا أَنْزَهُ
طَافَا أَيَّ أَنْسَدَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مِنْ شِدَّةِ الْامْتِلَاعِ . وَقِيلَ : الْمَغْرَضُ :
رَأْسُ الْكَتِفِ الَّذِي فِيهِ الْمُشَاشُ تَحْتَ الْغُرُضُوفِ . وَقِيلَ : هُوَ بَاطِنُ مَا
بَيْنَ الْعَضُدِ مُنْقَطَعِ الشَّرَاسِيفِ . يُقَالُ : " طَوَيْتُ الثَّوْبَ عَلَى
غُرُوضِهِ أَيَّ غُرُورِهِ " قَالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ وَنَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ .
قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : " فِي الْأَنْفِ غُرُضَانِ بِالضَّمِّ " مُثَنَّى غُرُضٍ . " وَهُوَ "
كَذَا فِي النَّسَخِ وَمِثْلُهُ فِي الْعُيَاقِ وَنَصَّ اللَّسَانُ : وَهُمَا " مَا أَنْجَدَرَ مِنْ
قَصَبَةِ الْأَنْفِ مِنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً " كَمَا فِي الْعُيَاقِ وَفِيهِمَا عِرْقُ الْبُهِرِ
كَمَا فِي اللَّسَانِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : وَأَمَّا قَوْلُهُ :